وزارة المالية

قـرار رقـم ٥٠ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير الماليـة رقـم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادة (٢٢٥) ، والبند (ج) من المادة (٢٤١) من اللائحة التنفيذيـة لقانون الجمارك المشار إليها ، النصان الآتيان :

المادة (٢٢٥) :

" يجوز قبول طلبات التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة المحددة بقـوائم الـشحن الواردة برسم الوارد النهائى إلى المناطق الحرة أو المناطق الاقتـصادية ذات الطبيعـة الخاصة أو الموانئ الجافة أو المستودعات والعكس ، شريطة تقـديم موافقـة الجهـة المعدل إليها أو منها ، بحسب الأحوال ، وذلك فيما عدا الرسائل التى لم يـتم تـسجيل بيان جمركى عنها فيجوز بناءً على طلب أصحابها تحويلها إلى رسم الـوارد النهـائى أو أحد الأنظمة الجمركية الأخرى فى حالة توفير شروطه أو إعادة شحنها إلى الخارج عن طريق الجمرك مباشرة .

وفى جميع الأحوال إذا جرى التعديل بعد القيد بسجلات المصلحة ، يتم تعديل البيان الجمركى إلكترونيًا على منصة نافذة ، أو إلغاء البيان الجمركى السابق قيده يدويًا بدفتر ٤٦ ك.م." .

البند (ج) من المادة (٢٤١) :

"إلغاء البيان الجمركى السابق قيده يدويًا بدفتر ٤٦ ك.م وقيد بيان جمركى جديد بالنظام المراد التحويل إليه ، أو تعديل البيان الجمركى إلكترونيًا على منصة نافذة ، ولا يُعد طلب التحويل من نظام الإفراج النهائى إلى نظام الدروباك لنفس المستورد عدولاً شريطة استيفاء أحكام وقواعد نظام الدروباك" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/١٥

وزير المالية

د/ محمد معيط